شرح منهج السالكين

وتوضيح الفقه في الدين

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

المجلس الرابع

المتن:

وَمِنَ اَلنَّجَاسَاتِ: بَوْلُ وَرَوْثُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ، وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمَيْتَاتُ.

إِلَّا: مَيْتَةَ اَلْآدَمِيِّ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، وَالسَّمَكَ وَالْجَرَادَ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة، من الآية:3]؛ وَقَالَ اَلنَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «اَلْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا».

وَقَالَ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ].

وَأَمَّا أَرْوَاثُ اَلْحَيَوَانَاتِ اَلْمَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُهَا: فَهِيَ طَاهِرَةٌ.

وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ طَاهِرٌ، كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ.

وبَوْلُ اَلْغُلَامِ اَلصَّغِيرِ، اَلَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ: يَكْفِي فِيهِ اَلنَّضْحُ. كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ اَلنَّجَاسَةِ طَهُرَ اَلْمَحُلُّ وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اَللَّوْنِ وَالرِّيحِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لِخَوْلَةَ فِي دَمِ اَلْحَيْضِ: «يَكْفِيكِ اَلْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ».

بَابُ صِفَةِ اَلْوُضُوءِ

وَهُوَ: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ اَلْحَدَثِ، أَوْ اَلْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

وَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ لِجَمِيعِ اَلْأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِنَّمَا اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ يَقُولَ: بِسْمِ اَللهِ، وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى اَلْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُعِيدَهُمَا إِلَى اَلْمَحَلِّ اَلَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدْخُلَ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ اَلْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، هَذَا أَكْمَلُ اَلْوُضُوءِ اَلَّذِي فَعَلَهُ اَلنَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اَللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة

المائدة، من الآية:6]. **وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفًا، بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا اِشْتُرِطَتْ لَهُ الْمُوَالَاةُ.**

الشرح:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فهذا هو المجلس الرابع من مجالس شرح كتاب: [**منهج السالكين في توضيح الفقه للدين**] للشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمة الله عليه-.

وكنا قد انتهينا وتكلمنا عن النجاسات، وأن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر بول الآدمي وعذرته والدم إلى أن وصلنا إلى قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمِنَ النَّجَاسَاتِ: بَوْلُ وَرَوَثُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ**)؛ بول وروث كل حيوان محرمٍ الأكل؛ الحيوان محرم الأكل كالسباع، وكالبغال، والحمير، ونحو ذلك مما لا يجوز أكله؛ فهذا بوله وروثه نجس.

والدليل على هذا أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لما جاءت هرَّة تريد أن تشرب أصغى لها إناء -أي: قرَّب لها الإناء- حتى شربت ثم ذهبت، فقيل لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد استغرب الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فقال: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**». علل طهارتها بأنها من الطوافين والطوافات.

مفهوم الحديث: أن ما لم يكن من الطوافين والطوافات من الحيوانات غير المأكولة فإنها نجسة، وإنما استثنى من ذلك القطة لكثرة ترددها على البيوت ومشقة الاحتراز منها.

ومن ذلك قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أيضًا عن روث الحمار لما أرسل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليأتيه بثلاثة أحجار، قال: "فأتيته بحجرين وروثة"، جاء في حديث أنها روثة حمار، قال: «**فإنها رجس**»، إذًا حكم على روث الحمار بأنه نجس، وعلى هذا فكل حيوانٍ لا يجوز أكله فبوله وروثه نجس.

ولذلك يقول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ**)؛ السباع كلها نجسة، كالأسود، والنمور، والذئاب، ونحو ذلك مما من السباع التي المعروفة المفترسة فكلها نجسة.

ولذلك سُئل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع -أي أن السباع تأتيه وتشرب منه-، فقال: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»، لو كانت السباع طاهرة لرد على الصحابة ولقال: أساسًا السباع لا تغير الماء، لكن لما كان معلومٌ أن السباع نجسة قال: «**أن الماء طهور لا ينجسه شيء**»، أن الماء إذا كان كثيرًا يحمل هذه النجاسة ولا تؤثر فيه.

ثم قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَكَذَلِكَ الْمَيْتَاتُ إِلَّا: مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، وَالسَّمَكَ وَالْجَرَادَ**)؛ لأنها طاهرة، يُستثنى من الميتات.. وكذلك

الميتات كلها نجسة، لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [سورة الأنعام، من الآية:145]؛ والهاء تعود على المذكورات الثلاث؛ فدل على أن الميتة نجسة بإجماع العلماء.

ثم استثنى المؤلف بقوله: (**إِلَّا: مَيْتَةَ ٱلْآدَمِيِّ**)؛ مسلمًا كان أو كافرًا، فإن ميتة الآدمي طاهرةٌ بإجماع المسلمين، وقد كان الصحابة يباشرون غسل الميت ودفنه، وكذلك باشروا دفن الكفار، ولم يكن أحد من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- يحكم أو يغسل يديه مما أصابه من دم أو من بدن مسلمٍ أو كافر.

قال: (**وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً**)؛ النفس المراد بذلك الدم، أي: كل حيوانٍ لا يسيل منه الدم -ميتته لا تسيل منها الدم-؛ فهذه طاهرة، كالبعوض، والنمل، والنحل، ونحو ذلك مما ليس له دمٌ يسيل، العلماء استدلوا على هذه المسألة بأن النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه؛ فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء**»، قوله: «**فليغمسه**»؛ لو كانت الذبابة نجسةً لما أمر بغمسها؛ فدل على أن ما لا دم له يسيل فإنه ليس بنجس.

قال العلماء: لأن علة التنجيس في الميتات انحباس الدم، وما ليس له دمٌ يسيلٌ ويُراق؛ فهذا طاهر.

قال: (وَالسَّمَكَ وَالْجَرَادَ)؛ أيضًا يُستثنى من الميتات السمك والجراد، لقول النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد»، جميع أنواع السمك وكذلك الجراد.

يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [سورة المائدة، من الآية:3]؛ فذكر الله عَزَّوَجَلَّ تحريم الميتة والدم لأجل نجاستها، وكذلك يحرم أكلها.

(وَقَالَ اَلنَّبِيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «اَلْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»)؛ هذا في المؤمن، لكن العلماء قالوا: أن الكافر كذلك ليس بنجسٍ عينًا، وإن كان نجسًا نوعًا؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ [سورة التوبة، من الآية:28]؛ المراد بالنجاسة: النجاسة النوعية؛ أي: بسبب اعتقادهم، ولذلك يحل للمسلم أن يتزوج يهوديةً أو نصرانية، ولو كانت نجسةً لما حل له أن يُباشرها.

قال: (وَقَالَ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ..»)؛ الحوت المراد به السمك، (وَالْجَرَادُ)؛ معروف، قال: («وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»)؛ الكبد والطحال هذان عظام مليئان بالدم ومع ذلك يحل أكلهما وهما نيئان؛ لأنهما مما يحلان وهما مستثنيان أيضًا من الدم.

قال: (**وَأَمَّا أَرْوَاثُ اَلْحَيَوَانَاتِ اَلْمَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُهَا: فَهِيَ طَاهِرَةٌ**)؛ كل حيوانٍ مأكول كالبقر، والجاموس، والإبل، والغنم، ونحو ذلك من المأكولات؛ فإن أرواثها وأبوالها طاهرة؛ لأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سُئل عن الصلاة في مرابض الغنم، ومرابض الغنم المكان الذي تأوي إليه ولا تخلو من أبوالها وأرواثها، فقال: «**صلوا فيها**».

وقد كان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ربما سال لعاب الناقة عليه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ومع ذلك لم يغسل شيئًا من ذلك، والصحابة كانوا يُخالطون هذه الحيوانات المأكولة ولا يغسلون شيئًا من أرواثها وأبوالها؛ فكل أرواثها وأبوالها طاهرة، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمر الذين أصابهم داءٌ في بطنهم أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها، ولو كان البول نجسًا لما حل شرب منه ولو على سبيل التداوي.

قال: (**وَمَنِيُ الآدَمِيِّ طَاهِر**). قال: (**كَانَ النَّبِيُّ** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ**)؛ الدلالة على طهارته: أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يغسل الرطب منه، ويفرك اليابس كما ثبت ذلك من حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها-، ومعلوم أن المني لو كان نجسًا لما كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يكتفي، أو كانت عائشة تكتفي بفركه؛ لأن الفرك مع يبوس المني لا يزيل عينه، فدل على أنه طاهر، ثم أن المني أصل خلقة الآدمي، والآدمي طاهر، لا يمكن أن يكون مخلوقًا من شيءٍ نجس.

قال: (**وبَوْلُ اَلْغُلَامِ اَلصَّغِيرِ، اَلَّذِي لَمْ يَأْكُلِ اَلطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ: يَكْفِي فِيهِ اَلنَّضْحُ**).

(**وبَوْلُ اَلْغُلَامِ**)؛ الغلام الصبي، (**اَلصَّغِيرِ اَلَّذِي لَمْ يَأْكُلِ اَلطَّعَامَ**)؛ يعني الصبي وليس الذكر وليس الأنثى، إذا كان صغيرًا لا يأكل الطعام؛ أي لا يزال يعتمد في طعامه على حليب أمه؛ فإن بوله نجسٌ لكنها نجاسةٌ مخففة، ما معنى النجاسة مخففة؟

النجاسة الاعتيادية: هي أن يغسل الإنسان موضع النجاسة، والغسل أن يُعمم الموضع كله بالماء حتى يغمره ثم يُعصر فيذهب الماء بهذه النجاسة؛ هذا هو الغسل، وقد يكون فيه شيء من الفرك.

أما النجاسة المخففة: كبول الغلام الصغير؛ فإنه يُكتفى فيه بالرش بالنضح، أي يُرش على الموضع دون أن يُعمم المكان، ولا يحتاج فيه إلى عصر ولا إلى تعميم، ولذلك يقول الشيخ: (**بَوْلُ اَلْغُلَامِ اَلصَّغِيرِ... يَكْفِي فِيهِ اَلنَّضْحُ**)؛ النضح هو الرش؛ أي: لا يشترط فيه الغسل.

كون النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر بالنضح في بول الغلام يدل على أنه نجس؛ لكن الاكتفاء بالنضح يدل على أن نجاسته مخفَّفة، وقول الشيخ: (**اَلَّذِي لَمْ يَأْكُلِ اَلطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ**)؛ أي ضابط هذا: أن الطفل الصغير إذا كان لا يشتهي الطعام - أي لا يزال يعتمد على حليب أمه- ربما يُطعم؛ لكنه لا يكون له اشتهاءً؛ فهذا بوله نجسٌ نجاسة مخفَّفة يكتفى فيها بالرش.

أما إذا كبر الصغير حتى أصبح يشتهي الطعام ويرغب فيه ويريده ولو كان يتغذى أيضًا على الحليب؛ فإن نجاسته كنجاسة بول الكبير.

يقول الشيخ: (**كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ»**)؛ أي البنت. (**«وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلَامِ»**)؛ إذًا فرَّق النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بين بول البنت الصغيرة وبين بول الغلام.

والعلماء قالوا: بأن الغلام أن العادة أنه يُحمل فيشق على الأم أن تغسل شيئًا مما أصابها من بوله؛ لكن العلة -والله أعلم- قد تكون غير معلومة، وإن كانت يعني يجتهد فيها بعض العلماء.

لكن الشاهد: أن الصبي الصغير الذي لا يشتهي الطعام بعد؛ فإن بوله نجسٌ نجاسةً مخفَّفة، أما الجارية البنت؛ فإن نجاستها كنجاسة سائر النجاسات يشترط فيها الغسل وتعميم الموضع بالماء والعصر.

قال: (**وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ اَلنَّجَاسَةِ طَهُرَ اَلْمَحُلُّ وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اَللَّوْنِ وَالرِّيحِ**)؛ النجاسة لها ثلاثة أوصاف:

- لها طعم.
- ولها لون.
- ولها ريح.

قد تُزال أو قد يُزال وصفان ويبقى وصف، أما بقاء اللون والريح فلا يضر، وإنما وجود النجاسة هو وجود طعمها، ولذلك يقول الشيخ: (**وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ اَلنَّجَاسَةِ طَهُرَ اَلْمَحُلُّ**)؛ أي النجاسة وقعت على الثوب، وقعت على البقعة، متى ما زالت بأي طريقٍ كان، عن طريق جفت من الهواء، أصابها ماء، كُشطت كشطًا أو ما شابه ذلك؛ متى ما زالت زال حكمها، سواءً كان على الثياب، أو في البقعة، أو على البدن.

وقد تُغسل النجاسة ويبقى شيءٌ من أثرها كاللون، قد يقع الدم على الثوب فيغسله الإنسان بالماء، يعمم ويعصره لكن يبقى شيء من اللون موجودًا؛ هذا لا يضر، هذا اللون بقاء اللون لا يضر؛ لأنه لا يدل على بقاء النجاسة.

يقول الشيخ: (**لِقَوْلِهِ** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **لِخَوْلَةَ فِي دَمِ اَلْحَيْضِ**)؛ لما قالت: (11:28) عندما الحيض يصيب الثوب، قال: («**يَكْفِيكِ اَلْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»)؛ (**يَكْفِيكِ اَلْمَاءُ**)؛ أي متى ما عمم الإنسان موضع النجاسة بالماء، وغمر المكان وعصره حتى خرج الماء مع هذه النجاسة، ثم كرر ذلك، ثم بعد ذلك بقي شيءٌ من اللون؛ فإن اللون لا يضر، لحديث خولة -رضي الله تعالى عنها-.

ثم قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ: صِفَةِ اَلْوُضُوءِ**)؛ (**صِفَةِ اَلْوُضُوءِ**)؛ أي كيفية الوضوء، قال: (**وَهُوَ: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ اَلْحَدَثِ، أَوْ اَلْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.** (**وَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ لِجَمِيعِ اَلْأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّمَا**

اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)؛ أول فرائض الوضوء وصفته: أن يكون ناويًا للوضوء، بمعنى: إذا غسل أعضاء الوضوء كالوجه واليدين؛ فلا بد أن يكون ناويًا ذلك، لا يغسله على سبيل التبرُّد، لا يغسله على سبيل إزالة أثرٍ من الآثار على يده كوسخٍ أو ما شابه ذلك، بل ينوي رفع الحدث، إما أن ينوي رفع الحدث أن يكون على حدث؛ كأن يكون متغوطًا، أو قد بال، أو استيقظ من نوم؛ فيريد رفع هذا الحدث فينوي الوضوء لأجل رفع الحدث.

أو أن ينوي استباحة شيءٍ تشترط له الطهارة، كما أن أراد أن يصلي فتوضأ للصلاة، توضأ للطواف بالبيت، توضأ لمن مس مصحف، أي: توضأ لأمرٍ يُستحب أو يُشترط له الطهارة؛ فإن هذه نية.

إذًا إما أن ينوي أن يرفع الحدث، وإما أن ينوي أن يستبيح شيئًا لا يُستباح إلا بالطهارة؛ فهذه هي النية.

وأما مجرد أن يغسل هذه الأعضاء من غير أن يكون ناويًا الوضوء؛ فلا يكون وضوءًا شرعًا.

ولذلك يقول الشيخ: (**وَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ لِجَمِيعِ اَلْأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا**)؛ كالصلاة وغيرها فالنية لا بد للإنسان أن ينوي عين ما يفعل، فإن أراد الصلاة

ينوي بذلك التقرب إلى الله جَلَّ وَعَلَا، لا ينوي ذلك أن يُحرك جسده حتى يمرن أعضاءه.

وهكذا إذا ذهب الحج وطاف البيت أن ينوى الطواف، ولا ينوي بذلك الرياضة والمشي وما شابه ذلك، فهذا معنى قول الشيخ: (**وَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ لِجَمِيعِ ٱلْأَعْمَالِ**).

قال: لأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال في الحديث المتفق عليه المشهور: «**إِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى**»؛ فمن غسل أعضاء وضوئه وهو لم ينوي الوضوء؛ فإنه لا يقع وضوءًا.

قال الشيخ: (**ثُمَّ يَقُولَ: بِسْمِ ٱللهِ**)؛ كما ثبت ذلك عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وجاء في الحديث: «**أن بسم الله ستر ما بين الناس وبين الجن**»، لكن ثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسمي قبل وضوئه.

قال: (**وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا**)؛ أي يسمي ثم يغسل الكفين إلى الرسغ، يغسل الكفين ثلاثًا؛ لأنها الآلة التي سيغسل بها أعضاء الوضوء.

قال: (**ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ**)؛ والمضمضة هو أن يدخل الماء في فمه ويُديره يحركه ثم يمجُّه، قال: (**وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ**)؛ يستنشق ويستنثر، طبعًا يستنشق هو أن يجذب الماء بأنفه ثم يستنثر؛ أي يخرج هذا الماء ليُخرج ما به من وسخ.

قال: (**بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ**)؛ أي: يأخذ غرفةً من ماء ونصفها للفم ونصفها للأنف، أي نصفه يجعله في فمه، ونصفه يجعله في أنفه يجذبه ثم يتمضمض ويمج الماء من فمه، وكذلك يستنثر من أنفه، ثم يأخذ مرة أخرى، ومرةً ثالثة.

قال: (**ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا**)؛ الوجه يبدأ من منابت الشعر من الجبهة إلى أسفل الذقن، ومن طرفي الأذن من الجهتين، هذا كله وجه وما تحصل به المواجهة، ومن ذلك أيضًا إذا كان عنده شعرٌ مسترسل كشعر اللحية؛ فإنه يغسل ما يُواجه به هذا يغسله.

قال: (**ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا**)؛ ثلاث مرات، قال: (**وَيَدَيْهِ إِلَى اَلْمِرْفَقَيْنِ**)؛ المرفق هذا، هذا هو المرفق، فيغسله إلى المرفقين؛ أي مع المرفقين، قال: ثلاث مرات، اليمنى ثم اليسرى.

قال: (**وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُعِيدَهُمَا إِلَى اَلْمَحَلِّ اَلَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً**)؛ مسح الرأس يأخذ الماء ثم يُلقيه، ثم يبدأ من مقدم رأسه ثم يذهب بها إلى القفا، ثم يرجع بها مرةً أخرى مسحةً واحدة.

قال: (**ثُمَّ يَدْخُلَ سَبَّاحَتَيْهِ**)؛ السبابة. (**فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا**)؛ السبابة يدخلها في الصماخ الأذن؛ أي في بطن الأذن، والإبهام يمسح بها الظاهر على هذا النحو، هذا السبابة في الداخل وهذا على الظاهر.

قال: (**ثُمَّ يَدْخُلَ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا**).

قال: (**ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا**)؛ الكعب هما العظمان الناتئان في جنب القدم هذا الكعب، وليس كعب مؤخر القدم ذاك يسمى العقب، أما الكعبان العظمان في جانبي القدم، يغسلها مع الكعبين ثلاث مرات.

يقول الشيخ: (**هَذَا أَكْمَلُ ٱلْوُضُوءِ ٱلَّذِي فَعَلَهُ ٱلنَّبِيُّ** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ)؛ وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [سورة المائدة، من الآية:6].

وقد توضأ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ووُصف وضوءه عن غير واحدٍ من الصحابة على هذه الكيفية الكاملة، هذا يسمى الوضوء الكامل؛ أي: الذي يشمل فرائض ويشمل السنن، قد وصفه بذلك عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنهما- وغيره من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-.

ثم قال الشيخ: (**وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً**)؛ أما الواجب هو أن يغسل كل عضوٍ مرةً واحدة، فالوجه يُغسل مرة، واليديان تُغسلان مرة، والرجلان تُغسلان مرة؛ هذا هو الواجب، وأما المرتين إلى الثلاث فهذا مستحب، أي زيادة على المرة إلى الثلاث فمن مستحبات الوضوء، لكنه لو غسل كل عضوٍّ مرة لصح وضوءًا.

قال: (**وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفًا، بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ**)؛ من شروط الوضوء: أن يكون الوضوء متتابعًا بمعنى: يغسل وجه، ثم يغسل اليدين، ثم يمسح الرأس، ولا يفصل بين غسل الوجه وبين غسل اليدين مدةً طويلة، كما لو غسل وجهه ثم مكث عشر دقائق ربع ساعة ثم غسل يديه؛ هذا يُبطل الوضوء؛ لأن الوضوء لا بد أن يكون متواليًا، هكذا توضأ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقد رأى رجلًا في رجله بقعة لم يصبها الماء أمره أن يعيد الوضوء، ولو كان لا يشترط الموالاة! لقال: اغسل هذا الموضع، فدل على أن اشتراط الموالاة، والموالاة أن يغسل كل عضوٍّ بعد الآخر من غير فصلٍ طويل.

أما الفصل اليسير كما لو غسل وجهه ثم رد على الهاتف دقيقتين أو ما شابه ذلك ثم أكمل فلا بأس، لكن إذا فصل بينهما فصلًا طويلًا بحيث ينشف العضو قبل غُسل العضو الذي يليه؛ فهذا لا بد أن يعيد الوضوء.

قال: (**وَكَذَا كُلُّ مَا اِشْتُرِطَتْ لَهُ اَلْمُوَالَاةُ**)؛ أي لا بد، كل ما يشترط له الموالاة كالطواف ونحوه لا يكون بين ذلك فصلٌ طويلٌ عُرفًا، إذًا مرجع ذلك إلى العُرف.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.